

ملتقى الأبحر

@ 206 @ \$ 1 (كتاب الإعتاق) \$ 1 .

فإن أبي اكتسبوا و أنفقوا و إن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم و في غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة هو إثبات القوة الشرعية في المملوك إنما يصح من مالك